

سنن البيهقي الكبرى

(4 باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود قال
اﻟﺒﻴﻬﻘﻲ ﺟﻞ ﺛﻨﺎﺅﻩ } ﻓﺈﺫﺍ ﺑﻠﻐﻦ ﺃﺟﻠﻬﻦ ﻓﺄﻣﺴﻜﻮﻫﻦ ﺑﻤﻌﺮﻭﻑ ﺃﻭ ﻓﺎﺭﻗﻮﻫﻦ ﺑﻤﻌﺮﻭﻑ ﻭﺃﺷﻬﺪﻭﺍ ﺯﻭﻱ ﻋﺪﻝ
ﻣﻨﻜﻢ {)